يظهر ولو اراده صريحا قوله او لمن نفقته عليه اي او يحتاج له لاجل
من نفقته تجب عليه كزوجة وابنه وابيه ونحوهم قوله وامراة
من اقاربه اي كعمته وخالته تنبيه في عبارة الماتن قصور
اذ ظاهر ما تقتضي اختصاص الحكم به وبرفيقه وزوجته وليس
كذلك فلو قال كالمنتهى او عطش نفسه او غيره من ادمي
او بهيمة محترمين لكان اولى فاضلا عن حاجته صفة
الثمن كقضاء دينه اذا كان كاسلفناه قريبا ونفقة ومونة
سفر له ولعياله واستعارة الحبل الخ اي ويلزمه طلب
الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة وضول ثمنه قرضا
اذا كان له وفاء لان المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر
احتمالها تتمة افهم بتعبيره بقوله واستعارة لزوم
قبوله اعارة وافهم تعبيره بقوله الماء قرضا الخ عدم استقراض
ذلك وانتهابه الماء في ذلك من المنة ويجب بذله الخ
اي ويجب على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه فقط
بذله لعطشان ولو كان الماء نجسا لانه انقاذ من مهلكة
كانقاذ غريق قوله ولا يتيمم قبله اي استعماله في بعض
طهره وجوبا تتمة يجب العلامة باولوية تقديم اعضاء
الوضوء في الاكبر وسبقة الى ذلك المجد فقال اذا وجد
الجنب ما يكفي اعضاء وضوئه استعمله فيها نادبا رفع
الحدثين ليحصل له رفع الطهارة الصغرى وبعض الكبرى
ولو كان على بدنه نجاسة الخ وظاهره ولو كانت النجاسة
في محل يكفي فيه الاستجمار قاله في حاشية المنتهى لزم
اذا قوضامر اعات الترتيب هذا المذهب كما في الانصاف وقيل
لا يجب الترتيب ولا الموالاة اختاره المجد في شرحه وصاحب
الحاوي الكبير وقال ابن رزين في شرحه وهو اصح وقال
الشيخ

الشيخ وهو ارجح الصحيح من مذهب احمد وغيره قلت وهو
اختيار شيخنا الوالد قوله ما يمكن ان يكون فيه اي وان يضع
فيها واما الذي لا يمكن ان يكون فيه فمن طلب المحال قوله بان
يظن وراءه الخ اي ومثل ذلك ما جرت العادة بالسعي اليه
مما هو عادة القوافل فائدة القريب ما عده العرف قريبا ولا
يتقيد بميل ونحوه ولا بمدا الغوث وان راه ما يشك معه
في الماء اي كضفرع وركب قادم يحتمل وجود الماء معه ويطلبه
من رفيقه اي ويلزمه طلب الماء من رفيقه اما سوال عن
موارده او عن ما معه ليبيعه او يبذله له فان ملكت قد تقدم
اذا لم يكن من رفيقه تتمة قال في حاشية الاقناع في
باب الهدي والاضاحي نقلا عن الانصاف قد صرح الاصحاب
ان المراد بالرفقة اللذين معه ممن تلزمه مونتهم في السفر
فان تيمم قبل طلبه لم يصح اي فان تيمم فاقد الماء قبل
طلبه له لم يصح تيممه لمفهوم الاية لان قوله فان لم تجدوا
ماء يدل على الطلب اذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد والمختار
اي بان ظن انه لا يدرك الصلاة بوضوء الا وقت الضرورة
او خاف على نفسه اي خوفا محققا اجبنا كان بينه
وبين الماء السد ونحوه اولص او امراة من فجار ومثلها امرد
او ماله اي كثير ودابته ومن باع الماء او وهبه
الخ اي لتعلق حق الله به فهو كالاضحية المعينة قاله
في حاشية الاقناع كالفتوحي في شرحه وفيه نظر ظاهر
اذ الاضحية يجوز نقل الملك فيها كما ياتي فلو عبر عاعبر به في
شرح الاقناع لكان اصوب الان يقال مراده هنا اذ علم انه
لو باع تلك الاضحية سلم يجب بذلها بقرينة المقام فلا نظر
اذا تنبيه محل عدم الجواز اذا لم يكن البيع او الهبة لمحتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)